No. 48441

United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and Saudi Arabia

Convention between the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the Kingdom of Saudi Arabia for the avoidance of double taxation and the prevention of tax evasion with respect to taxes on income and on capital (with protocol). London, 31 October 2007

Entry into force: *1 January 2009 by notification, in accordance with article 29*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, 18 March 2011*

Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord et Arabie saoudite

Convention entre le Gouvernement du Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord et le Gouvernement du Royaume d'Arabie saoudite tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu et la fortune (avec protocole). Londres, 31 octobre 2007

Entrée en vigueur : *1er janvier 2009 par notification, conformément à l'article 29*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord, 18 mars 2011*

مالية أخرى، أو لدى مرشح، أو شخص يعمل بصفة وكيل أو أمين، أو معلومات متعلقة بمصالح ملكية لدى شخص.

10- بالإشارة إلى الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة المملكة العربية السعودية لتفادي الازدواج الضريبي على أساس متبادل على الإيرادات الناشئة من أعمال النقل الجوي الدولي وعلى مكافآت العاملين في المؤسسات العاملة في ذلك النشاط، الموقعة في الرياض في 1993/3/10، فإنه من المفهوم أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على أحكام تلك الاتفاقية بقدر ما يكون لتلك الأحكام من تأثير يتعلق بالضرائب التي تُطبق بموجب هذه الاتفاقية. ولكن عندما يرد إعفاء أكثر من تلك الضرائب في أي حكم في هذه الاتفاقية فإنه يتم تطبيق ذلك الحكم.

إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول .

حرر في لندن بتاريخ 1428/10/19هـ الموافق 2007/10/31م من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية وكلا النصان متساويان في الحجية.

عن حكومة المملكة العربية السعودية

إبراهيم بن عبدالعزيز العساف

وزير المالية

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

أليستار دارلنج

وزير الخزانة

من المفهوم عدم اشتمال عبارة "الدخل من مطالبات الدين" على أي بند يُعامل على أنه ربح سهم بموجب أحكام المادة (10) من هذه الاتفاقية.

7- بالإشارة إلى المادة (13) (الأرباح الرأسمالية):

أ) لا تقع الأسهم التي يتم تداولها بشكل ملحوظ ومتكرر في سوق الأسهم ضمن نطاق الفقرة (4).

ب) من المفهوم أن لا تؤثر أحكام الفقرة (6) من المادة (13) على حق الدولة المتعاقدة في تحصيل ضريبة مستحقة الدفع وفقاً لأنظمتها فيما يتعلق بالأرباح المستمدة من التصرف في أي ممتلكات، على شخص يكون مقيماً ، أو كان في أي وقت خلال الست سنوات المالية الماضية مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة أو على شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة في أي وقت خلال السنة المالية التي تم خلالها التصرف في الممتلكات.

8- بالإشارة إلى المادة (24) (إزالة الازدواج الضريبي) :

أ) عندما يجوز للمملكة المتحدة فرض ضريبة على الأرباح طبقاً للفقرة (7) (ب) من هذا البروتوكول، تقوم المملكة المتحدة وليس المملكة العربية السعودية بإزالة الازدواج الضريبي بالطرق الموضحة في الفقرة (1) من المادة (24) كما لو نشأت الأرباح من موارد في المملكة العربية السعودية. ولكن عندما يجوز للمملكة المتحدة فرض ضريبة على الأرباح طبقاً للفقرات (1) أو (2) أو (3) من المادة (13) تقوم المملكة العربية السعودية وليس المملكة المتحدة بإزالة الازدواج الضريبي طبقاً للطرق الواردة في الفقرة (2) من المادة (24).

ب) لغرض تقديم المملكة المتحدة تخفيضاً لضريبة المملكة العربية السعودية ، من المفهوم أن المواطنين السعوديين المقيمين في المملكة المتحدة خاضعون لضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية عن دخلهم من مصادر فيها ، وعليه يستحق مثل هؤلاء الأشخاص خصماً في المملكة المتحدة فقط عن ضريبة الدخل المستحقة للمملكة العربية السعودية عن الدخل من مصادر فيها .

9- بالإشارة إلى المادة (26) (تبادل المعلومات) :

من المفهوم أنه عندما تسمح الأنظمة المحلية في الدولتين المتعاقدتين بذلك، سوف تقوم الدولتان المتعاقدتان بتبادل معلومات متوفرة لدى بنك أو لدى مؤسسة

3- بالإشارة إلى المادة (7) (أرباح الأعمال):

من المفهوم أن :

أ) بالنسبة إلى عقود المسح أو التشييد أو التجهيز أو التركيب، لا تُحدد أرباح المنشأة الدائمة على أساس المبلغ الإجمالي للعقد، لكنها تحدد فقط على أساس ذلك الجزء من العقد الذي تنفذه المنشأة الدائمة فعلاً في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة. أي جزء من العقد ينفذ خارج الدولة المتعاقدة المقيمة فيها المنشأة الدائمة لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة.

ب) تشمل عبارة "أرباح الأعمال" دون الاقتصار على ذلك، الدخل المكتسب من التصنيع والتجارة والأعمال المصرفية (البنكية)، والتأمين، ومن عمليات النقل الداخلي، وتقديم الخدمات وتأجير الممتلكات الشخصية المنقولة والملموسة. ولا تشمل هذه العبارة الخدمات الشخصية التي يؤديها فرد سواءاً بصفته موظفاً أو بصفة مستقلة.

4- بالإشارة إلى المادة (10) (أرباح الأسهم) :

تم الاتفاق على إعفاء أرباح الأسهم من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مشروع معاشات تقاعد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

5- بالإشارة إلى الفقرة (2) (أ) من المادة (10) (أرباح الأسهم):

أ) تعني عبارة "مؤسسة استثمارية عقارية" :

مؤسسة استثمارية مملوكة على نطاق واسع توزع معظم دخلها - من الممتلكات الغير منقولة كما هو معرف في المادة 6 من هذه الاتفاقية - المعفى من الضريبة .

ب) تعني عبارة "ربح السهم المؤهل" :

توزيع تقوم به مؤسسة استثمارية عقارية كما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) .

6- بالإشارة إلى المادة (11) (الدخل من مطالبات الدين):

بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ، وافقت حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على أن الأحكام التالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

1- بالإشارة إلى المادة (3) (تعريفات عامة):

من المفهوم أن :

أ) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة (1) من المادة 3 ، مصطلح "شخص" يشمل أيضاً الدولة وأقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية.

ب) تعني عبارة "مشروع معاشات التقاعد" أي خطة أو مشروع أو صندوق أو ائتمان أو ترتيب آخر يُؤسس في دولة متعاقدة ويكون:

1) معفى عموماً من ضريبة الدخل في تلك الدولة.

2) ويعمل أساساً لإدارة أو تقديم معاشات تقاعد أو منافع تقاعدية أو لكسب دخل لمنفعة واحد أو أكثر من تلك الترتيبات.

2- بالإشارة إلى المادة (4) (المقيم):

من المفهوم أن مصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" يشمل:

أ) مشروع معاشات تقاعد المؤسس في تلك الدولة.

ب) والمنظمة التي يتم تأسيسها وتعمل حصرياً لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو ثقافية أو تعليمية (أو لأكثر من غرض من تلك الأغراض) ومقيمة في تلك الدولة طبقاً لأنظمتها، على الرغم من إعفاء كل أو جزء من دخلها أو مكاسبها من الضريبة في تلك الدولة.